واذا اعتق المولى احدهما اخذ اياشا بحصة من لم يعتقه اما اخذ المعتق فبالكفالة واما اخذ صاحبه فبالاصالة اعترض بان اخذ المعتق بالكفالة تصحيح للكفالة ببدل الكتابة وهو باطل واجيب بانه كان كل منهما مطالبا بجميع الالف والباقي بعض ذلك فبقي على تلك الصفة لان البقا يكون على وصف الثبوت وان اخذ الاخر لا اي لا يرجع عليه لانه اداه عن نفسه مال لا يجب على عبده حتى يعتق وهو دين لم يظهر في حق المولى كما اذا لزمه باقراره او استقراضه او وطيه بشبهة او استهلاكه وديعة فانها لا تظهر في حق المولى بل يؤخذ بها العبد بعد عتقه حال على من كفل به كفالة مطلقة عن قيد الحلول والتاجيل لان المال حال عليه لوجود السبب وقبول الذمة لكنه لا يطالب لان ما في يده لمولاه ولم يرض بتحليقه به والكفيل غير معسر بخلاف ما اذا كفل بدين موجل حيث لا يلزم الكفيل حالا لانه التزم المطالبة بالمعنى فان ادى يرجع عليه بعد عتقه لو كفل بامره لانه الكفيل بالاداء ملك الدين وقام مقام الطالب فلا يطالبه قبل الحرية ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل لبراءة الاصيل بموته كما اذا كان المكفول بنفسه حرا مات عبد مكفول برقبته فبرهن انه لمدعي ضمنه الكفيل قيمته يعني ادعى رجل رقبة عبد فكفل به اخر فمات العبد فاقام المدعي البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته اذ كان على المولى رد معين وجه تخلفه قيمته وقد التزم الكفيل ذلك وبعد موته تبقى القيمة على الاصيل فكذا الكفيل كفل عبد من مولاه بامره فعتق فاداه او عكس اي كفل مولى عبد عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الاخر معنى الاول انه لا يكون على العبد دين لان امره بكفيله بعمه اذا لم يكن عليه دين مستغرق وان كان فلا يصح لتضمنه ابطال حق الغرما واما كفالة المولى عن عبده فتصح مطلقا وانما لم يرجعا لان الكفالة وقعت

عن

عن موجبة للرجوع لان احدهما لا يستحق على الاخر دينا فلا تنقلب موجبة بعده كما اذا كفل رجل عن رجل بغير امره فاجاز فانها لا تنقلب موجبة للرجوع كما مر فكذا هذا ثم فائدة كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفا الدين من ساير امواله وفائدة العكس تعليقه برقبة العبد

كتاب الحوالة هي لغة اسم بمعنى الاحالة وهي النقل مطلقا وشرعا نقل الدين من ذمة الى ذمة اي من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فالنقل الشرعي جاز ان يوثر في الوصف الشرعي كما ان البيع الشرعي جاز ان يوثر في نقل الملك الذي هو وصف شرعي وتبيعه نقل العين الذي هو المبيع المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال يعني يطلق عليه هذه الالفاظ الثلاثة في الاصطلاح ومن يقبلها اي الحوالة محتال عليه ومحال عليه يعني يطلق عليه ايضا هذان اللفظان والمال محال به وشرط لصحة الحوالة رضا الكل اما رضا الاول فلان ذوي المروات قد يانفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من رضاه واما رضا الثاني وهو المحتال فلان انتقال حقه الى ذمة اخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه واما رضا الثالث وهو المحتال عليه فلانه لا لزوم بلا التزام بلا خلاف الا في الاول حتى قال في الزيادات الحوالة تصح بلا رضا المحيل لان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل فيه منفعته لان المحال عليه لا يرجع عليه اذا لم يكن بامره وشرط حضور الثاني يعني لا تصح الحوالة في غيبة المحتال له الا ان يقبل اي الحوالة فضولي له اي لاجل الغايب كذا في الخانية لا حضور الباقين اما عدم اشتراط حضور الاول وهو المحيل فلان تقول رجل للداين لك على فلان بن فلان الف درهم فاحتل بها علي فرضي الداين كان الحوالة تصح حتى لا يكون له ان يرجع واما عدم اشتراط حضور الثالث وهو المحتال عليه فبان يحيل

Copyright © King Saud University